

01-الباب التاسع في الاجتهاد والتقليد من كتاب مختصر في

أصول الفقه للشيخ السعدي - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله الباب التاسع في الاجتهاد والتقليد. الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي. والفقيhe من يتمكن من استنباط الأحكام - [00:00:02](#)

أحكام الشرعية من أدلتها واماراتها التفصيلية. وإنما يتمكن من ذلك من حصل ما يحتاج إليه فيه من علوم الغريب والأصول والكتاب سنة ومسائل الأجماع والمخтар جواز تبع النبى صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد عقله. وإنه لا قطع بوقوع ذلك ولا انتفائه - [00:00:22](#)

وإنه وقع من عاصره في غيبته وحضرته وإن الحق في القطعيات مع واحد والمخالف مخطئ أثم. واما الظنية العملية كل مجتهد فيها مصيب وإنه لا يلزم المجتهد تكرر النظر لتكرر الحادثة. وإنه يجب عليه البحث عن الناسخ والمخصوص - [00:00:42](#)

حتى يظن عدمهما وإنه لا يجوز له تقليد غيره مع تمكنه من الاجتهاد. ولو اعلم منه ولو صحابي ولا فيما يخصه يحرم بعد ان اجتهد اتفاقا. وإذا تعارضت عليه الامارات رجع الى الترجيح. فان لم يظهر له رجحان فقيل يخير وقيل - [00:01:02](#)

وقيل يرجع الى حكم العقل ولا يصح لمجتهد قوله متناقضان في وقت واحد. وما يحکى عن سين متأنل تعرف مذهب المجتهد بنصه الصريح وبالعموم الشامل من كلامه وبمماهله ما نص عليه وتعليله بعلة توجد في غير ما نص - [00:01:22](#)

عليه. ان كان يرى جواز تقصيص العلة. وإذا رجع عن اجتهاد وجب عليه ايدان مقلده. وفي جواز مجرى الاجتهاد خلاف فصل والتقليد هو اتباع قول الغير من دون حجة ولا شبهة. ولا يجوز التقليد في الاصول ولا في العلميات. وما يتربى عليها. ويجب في العملية - [00:01:42](#)

احضرت الظنية والقطعية على غير المجتهد وعلى المقلد البحث عن كمال مقلده في علمه وعدالته. ويكتفى انتصابه لفتية في امام محق لا يجوز تقليد كافر التأويل وفاسقه. ويتحرجى الاكمال ان امكنته. والحي اولى من الميت والاعلم من الاورع - [00:02:02](#)

والائمة المشهورون اولى من غيرهم. والتزام مذهب امام معين اولى اتفاقا. وفي وجوبه الخلاف. وبعد التزام من جملة او حكم معين يحرم الانتقال بحسب ذلك على المختار الا الى ترجيح نفسه ان كان اهلا للترجح ويصير ملتزما بالنية. وقيل - [00:02:22](#)

لفظ او عمل وقيل بالعمل وحده وقيل بالشروع في العمل وقيل باعتقاد صحة قوله وقيل بمجرد سؤاله واختلف في جواز امامين فصاعدا ولا يجمع مستفت بين قولهن في حكم على وجه لا يقول به اي القائلين. ويجوز لغير المجتهد ان - [00:02:42](#)

اتي بمذهب مجتهد حكاية مطلقا وتخريجا. كان مطلعا على المأخذ اهلا للنظر. وإذا اختلف المفتون على المستفتى غير الملتزم فقيل يأخذ باول فتية. وقيل بما ظنه الاصح. وقيل يأخذ بالاخف في حق الله سبحانه. ويعمل بالاشد في حق العبد - [00:03:02](#)

قيل يخير في حق الله سبحانه وفي حق العبد بحكم الحكم. ومن لا يعقل معنى التقليد لفرط عامتته فالاقرب صحة ما فعله معتقدا لجوازه ما لم يخرق الاجماع ويعامل في ذلك بمذهب علماء جهته ثم الاقرب جهة اليها والله اعلم - [00:03:22](#)